Journal Of the Iraqia University (70-3) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الاساس القانوني لجرائم الامن المعلوماتي والمفاهيم والمصطلحات المرتبطة بها

ابراهيم حبيب العباسي
الأستاذ المشرف الدكتور محسن قدير
الأستاذ المساعد الدكتور عادل سارخاني
جامعة المصطفى العالمية كلية العلوم والمعارف
قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام

المقدمة

بدأت الثورة المعلوماتية نتيجة اقتران تقنيتي الاتصالات من جهة، والمعلومات وما وصلت إليه من جهة أخرى، فالثورة المعلوماتية هي الطفرة العلمية والتكنولوجية التي نشهدها اليوم، حتى بات يطلق على هذا العصر عصر المعلومات، وباتحاد هاتين الطفرتين في عالم التكنولوجيا، ولد علم جديد هو علم تقنية المعلوماتية، وهو مصطلح يعبر عن اقتران التقنيتين، ويتكون من الجزء الأول من كلمتين ، وهو الاتصال عن بعد، والجزء الثاني من كلمة(، وتعني المعلومات، وهو علم اتصال المعلومات عن بعد.وتعد المعلومة أهم ممتلكات الإنسان، اهتم بها، على مر العصور، فجمعها ودونها وسجلها على وسائط متدرجة التطور، بدأت بجدران المعابد والمقابر، ثم انتقلت إلى ورق البردي، وانتهت باختراع الورق الذي تعددت أشكاله، حتى وصل بها المطاف إلى الأقراص الإلكترونية الممغنطة ، فهكذا جاء التقدم الفني مصحوباً بصور مستحدثة لارتكاب الجرائم، التي تستعير من هذه التقنية أساليبها المتطورة، فأصبحنا أمام ظاهرة جديدة هي ظاهرة الجريمة المعلوماتية لقد تباينت الصور الإجرامية لظاهرة الجريمة المعلوماتية وتشعبت أنواعها فلم تعد تهدد العديد من المصالح التقليدية التي تحميها القوانين والتشريعات منذ عصور قديمة ، بل أصبحت تهدد العديد من المصالح والمراكز القانونية التي استحدثتها التقنية المعلوماتية بعد اقترانها بثورتي الاتصالات و المعلومات فالمصالح التقليدية التي تحميها كل التشريعات والنظم القانونية منذ زمن بعيد بدأت تتعرض الى أشكال مستحدثة من الاعتداء بواسطة هذه التقنية الحديثة فبعد أن كان الاعتداء على الاموال يتم بواسطة السرقة التقليدية أو النصب،و كانت الثقة في المحررات الورقية يعتدى عليها بواسطة التزوير، أصبحت هذه الأموال يعتدي عليها عن طريق اختراق الشبكات المعلوماتية وإجراء التحويلات الالكترونية من أقصى مشارق الأرض الى مغاربها في لحظات معدودة، كما أصبحت تلك الحقوق الثابتة في الأوعية الورقية يتم الاعتداء عليها في أوعيتها الالكترونية المستحدثة عن طريق اختراق الشبكات والأنظمة المعلوماتية دون الحاجة الى المساس بأي وثائق أو محررات ورقية.أما المصالح المستحدثة ، فتتمثل في استحداث مراكز قانونية أفرزتها الحياة الرقمية الجديدة مثل حقوق الملكية الفكرية على تصميم البرامج المعلوماتية، بالإضافة الى حقوق الملكية الصناعية ، والاسم التجاري للمواقع الاليكترونية المختلفة ،والحقوق الناتجة عن تشغيلها والخدمات التي تقدمها للعملاء.فإذا ما تأخرت القوانين والتشريعات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية ، الجديدة فسوف نواجة عشوائية سيبيرية كتلك العشوائية العمرانية التي نتجت عن تأخر قوانين التطوير العمراني.لأن الفضاء السيبري المتعولم وضع اكثر الدول في حالة اتصال دائم واصبحت شبكة الانترنت اليوم تشهد تعايشاً مستمرا في جميع المجالات العلمية والبحثية والاقتصادية ، بل والسياسية والاجتماعية على السواء ،وهو ما يقودنا إلى ضرورة التعرض الى تحديات الجريمة المعلوماتية وتحديات جريمة الأمن المعلوماتي العابرة للحدود الإقليمية من جهة أخرى.

أهمية الدراسة

يعد التنظيم القانوني لجرائم الامن المعلوماتي ضروره قانونية بالغة واهمية امنية واجتماعية إذ إن العالم يشهد في الوقت الحاضر تجاوزات كبيرة في العالم الافتراضي ووسائل التواصل الاجتماعي على الحقوق والحريات لا سيما الحق في التعبير عن الرأي وبالتالي هذا الأمر يستوجب تحديد عقوبه مناسبه لكل من يتجاوز على تلك الحقوق ولكن بنفس الوقت لايجوز أن يكون هذا التنظيم وسيله بيد الدولة لقمع حريات الأفراد أيا كانت هذه العلاقة

وأيا كان دور الحاسوب فيها ان الركن الشرعي لجريمة المعلوماتية يستهدف تجريم أشكال الاعتداءات على النظام المعلوماتي تجريم غير مباشر للاعتداءات على المحتوى وفي حماية النظام حماية للمعلومة كما ان الركن المعنوي لجريمة المعلوماتية يختلف باختلاف اشكال الجريمة ونظرا لحداثة الجريمة المعلوماتية فانه لا يوجد لحد الان إجماع فقهي على تعريف موحد لها مما ادى الى القول بأن الجريمة المعلوماتية تقاوم التعريف، ومن خلال استعراضنا للتعريفات الفقهية توصلنا الى أن الاخفاق في تعريف المعلوماتية يفسره اتجاه يسمح بسهولة اضفاء وصف الجريمة المعلوماتية على أية واقعة لها علاقة بالحاسوب

الدراسات السابقة

١- **دراسة (غايب : ٢٠١١)** محمد نصار غايب ، الجريمة المعلوماتية ، مجلة كلية القانون ، جامعة الانبار، ٢٠١١.

الجريمة المعلوماتيةيناقش هذا البحث واحدة من أهم القضايا التي تقلق رجال الفكر القانوني في الوقت الحاضر تلك هي الجريمة المعلوماتية ، فأتساع استخدام الحاسوب وما تبعه من استخدام الشبكة الدولية (الانترنيت) وما نجم عنه من أنماط جديدة للسلوك الإجرامي لم يكن يتوقعه المشرع في معظم بلدان العالم . الامرالذي دفع بالدول الى الوقوف وقفة جادة لمعالجة هذه المشكلة .

وللوقوف على أهمية هذه المشكلة وأبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية فقد جاء البحث في ثلاث ة مباحث تلتها الخاتمة وجملة من التوصيات

٢-**دراسة** خرمآبادي، عبد الصمد، جرائم تكنولوجيا المعلومات، رسالة دكتوراه، جامعة طهران للقانون والعلوم السياسية، ٢٠١٤. جرائم تقنية المعلومات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طهران، يوليو ٢٠١٤تعد الجرائم الحاسوبية إحدى الظواهر الناشئة التي تتشابه معها في بعض الجرائم الجرائم التقليدية، ولكن الاختلافات في المنهجية وطبيعة ونوع الجريمة في علم الجريمة وعلم الجزاء و القانون الجنائي لمتطلبات البحوث الجديدة. جرائم الكمبيوتر بسبب التأثيرات التي تؤثر على مجتمع معلومات المستخدم وأكثر من ذلك مطلوب جدية من قبل السلطات السياسية والقضائية. الرصد والتصفية أكثر دقة وأكثر جدية، كيف لمنع الإصابة أو الإضرار بمتطلبات الأمن الثقافي.حقوق إيران في مجال جرائم الكمبيوتر، على الرغم من أن الجهود كانت مفيدة، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى العمل والبحث جوانب مختلفة منه. هناك أيضًا أوجه قصور في التشريع بينما من المأمول أن يظل الكمبيوتر لسنوات عديدة قانون الجرائم العقوبات لنسيان مجلس النواب قاسيا هي خطوة في هذا الطريق لإزالتها.

٣- **دراسة** صفاء حسن نصيف، التحديات الإجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العدد (٢) ، المجلد (٥) ، ٢٠١٦.

المبحث الاول: تقنية المعلومات:

يقصد بها عملية تغذية ومعالجة وتخزين، ثم بث واستخدام المعلومات الرقمية والنصية والمصورة والصوتية عن طريق تقنيات الحاسب الآلي والاتصالات، وبالتالي فهي تتضمن توظيف أدوات وأساليب، وتجهيزات متطورة لنقل المعلومات من المرسل الى المستقبل بأقل وقت وجهد وتكلفة، وبأقصى قدر من الدقة[٢]يعد مجال تقنية المعلومات مجالًا هندسيًا يندرج تحته العديد من التخصصات التي يتمّ تدريسها في الجامعات والمعاهد، ، ويُشار إلى هذا المجال تكنولوجيا المعلومات. ويهتم مجال تقنية المعلومات بدراسة العديد من النواحي التكنولوجية التي تشمل الدعم الفني في مجال الحاسوب، وإدارة الشبكات وقواعد البيانات، وتحليل الأنظمة، والبرمجة، وإدارة وتصميم أنظمة الاتصالات والحاسوب، كما يهتم بمعرفة اللغات المُستخدمة في الحاسوب، وتطوير الويب، وإدارة الخوادم، وتطوير الإنترنت[١]إنّ تقنية المعلومات أو تكنولوجيا المعلومات هي عبارةٌ عن أيّ تقنيةٍ تعمل على تحقيق إمكانية تخزين ومعالجة وتدفق المعلومات داخل مؤسسةٍ ما، مع كل ما يتعلق بأجهزة الكمبيوتر والبرامج والشبكات الداخلية، مواقع الويب، الخوادم، قواعد البيانات وكذلك الاتصالات السلكية واللاسلكية ، كل ذلك يقع تحت مظلة تقنية المعلومات.تستخدم تقنية المعلومات لتخزين المعلومات وحمايتها ومعالجتها وتأمينها وكذلك نقلها واستلامها واسترجاعها، حيث أنّه يتم استخدامها في المؤسسات التجارية لحل المشكلات الرياضية والمنطقية، كما أنّها تساعد في أنظمة إدارة المشاريع؛ إذ يتم أولًا التخطيط ومن ثم جمع البيانات وفرزها ومعالجتها وصولًا إلى إنشاء النتائج، وكذلك الأمر فإنّ تقنية المعلومات تساعد العمال ومدراءهم في الاستفسار عن مشكلةٍ معينةٍ وإدراك مدى تعقيدها، وكذلك في إنشاء منتجاتٍ وخدماتٍ جديدةٍ وبالتالي تحسين الإنتاجية والمردود[٢]أمّا في مجال التعليم فتكمن أهميتها من خلال ما تحققه من إمكانية الوصول إلى مصادر التعليم المختلفة بشكلٍ فوريٍّ من قبل الطلاب والمدرسين، مع ما توليه من أهميةٍ كبيرةٍ لعامل الراحة والسهولة أثناء عملية البحث، كما يمكن للمتعلمين اعتماد طرق اتصالٍ متعددةٍ عن طريق مواقع الدردشة والمنتديات ورسائل البريد الإلكتروني وما إلى ذلك، إضافةً إلى إمكانية وصول الطلاب إلى ما يحتاجونه من كتبٍ ومراجعٍ عن طريق الإنترنت، كل ذلك حقق إنجازًا هامًا وفعالًا في مجال التعليم[١].كما أنّ تقنية المعلومات قد ساعدت الأشخاص على إيجاد علاجٍ للعديد من الأمراض مما ساعد في خدمة البشرية بطرقٍ عديدةٍ، إضافةً إلى ما تم توفيره من أنواعٍ مختلفةٍ من البرامج للأفراد ذوي الإعاقة البصرية

والسمعية، وبالتالي تأمين المساعدة لهم لتحقيق شغفهم في تعلم أمور ومفاهيم جديدة وجمع المعلومات فيما يخص اهتماماتهم تحتاج المكونات الفيزيائية وأجزاء الكمبيوتر وغيره من الأجهزة الإلكترونية لما يتحكم فيها ويُشغلها، وهذه هي فائدة البرمجيات، والتي تُقسم إلى نوعين هما: برامج النظام: ؛ وهي الجزء الأساسي من أنظمة برامج الكمبيوتر، أهمها نظامي (Windows) و(iOS). البرامج التطبيقية؛ والتي تم تصميمها لأداء مَهام مُحددة؛ كالتعامل مع الجداول والنصوص، وتصميم رسومات أو صفحات ويب، والألعاب، وغيرها من التطبيقات[٢].

المطلب الاول: البيئة الرقمية:

يعبر مفهوم البيئة الرقمية عن مرحلة من التحول من البيئة التقليدية إلى بيئة جديدة تحل فيها مستودعات المعلومات الالكترونية محل المطبوعات والأرصدة الورقية، ويتغير من خلالها طبيعة الاجراءات والعمليات التي يتم فيها التعامل مع هذه الأرصدة ووسائل حفظها ونقلها، بالإضافة إلى تبدل في ملامح الخدمات التي يتم تقديمها من خلال تطور طرق اتاحة المعلومات وتمكين طالبيها من الحصول عليها وبهذا يمكن القول إن البيئة الرقمية مفهوم أفرزته التطبيقات التكنولوجية المختلفة في تفاعل الانسان، ومدى تقبله للتغيرات التكنولوجية الجديدة[١].

الفرع الاول: الأمن المعلوماتي:

ان مفهوم الأمن المعلوماتي مر بعدة مراحل تطورية ادت الى طهور ما يسمى بأمنية المعلومات، ففي الستينات كانت الحواسيب هي كل ما يشغل العاملين في قسم المعلومات حيث لم يهتموا بأمن المعلومات بقدر اهتمامهم بعمل الأجهزة؛ بعد ذلك ظهر مصطلح أمن الحواسيب والذي يعني حماية الحواسيب وقواعد البيانات[٣].وفي السبعينات تم الانتقال الى مفهوم أمن البيانات ورافق ذلك استعمال كلمات السر البسيطة للسيطرة على الوصول للبيانات وحماية مواقع الحواسيب من الكوارث واعتماد خطط لخزن نسخ اضافية من البيانات والبرمجيات بعيدا عن موقع الحاسوب[٤].وفي مرحلة الثمانينات والتسعينات ازدادت اهمية استخدام البيانات إذ تم الانتقال من مفهوم أمن البيانات إلى أمن المعلومات إذ إن الإجراءات الأمنية المناسبة يمكن أن تساهم في ضمان النتائج المرجوة وتقلص اختراق المعلومات او التلاعب بها[٥].وكانت شركة IBM الأمريكية أول من وضع تعريف لأمن المعلومات وأشارت الى أن امنا تاماً للبيانات لا يمكن تحقيقه ولكن يمكن تحقيق مستوى مناسب من الأمنية.

الفرع الثاني: شبكة الانترنت:(شبكة المعلومات، الشبكة العالمية، الشبكة العنكبوتية) هي نظام اتصالات عالمي يسمح بتبادل المعلومات بين شبكات أصغر تتصل من خلالها الحواسيب حول العالم. تعمل وفق أنظمة محددة ويعرف بالبروتوكول الموحد وهو بروتوكول إنترنت. وتشير كلمة «إنترنت» إلى جملة المعلومات المتداولة عبر الشبكة وأيضاً إلى البنية التحتية التي تنقل تلك المعلومات عبر القارات.تعددت التسميات التي أطلقت على شبكة الانترنت من شبكة الشبكات إلى شبكة ما بعد الشبكات الى بيت العنكبوت الالكترونية، وعلى غرار تعدد التسميات، تعددت التعاريف الخاصة بها نذكر منها على سبيل المثال: الانترنت هي شبكة الشبكات التي تربط الأشخاص وأجهزة الكمبيوتر في جميع أنحاء الكرة الأرضية، فهي اتحاد شبكات الإعلام الآلي دون نواة مركزية يتم الوصول، إليها بحاسوب يربط بحاسوب مركزي لمورد الأنترنت.ومن خصائص شبكة الانترنت انها تتميز بنا يأتي:

١- اللامكان : فان الشبكة تتخطى كل الحواجز الجغرافية والمكانية .
٢- اللازمان : فان السرعة الكبيرة التي يتم بها نقل المعلومات عبر الشبكة تسقط عامل الزمن عن الحسابات .
٣- التفاعلية : ان الفرد يمكنه ان يحدد ماذا ومتى يحصل على ما يشاء من المعلومات .
٤- الربط الدائم : اصبح بإمكان الفرد ان يتصل بالشبكة من خلال طائفة متنوعة من الأوامر عن طريق حاسبات الجيب والهواتف النقالة وتاريخيا ارتبط ظهور الانترنت بأواخر الستينات في الولايات المتحدة الأمريكية عندما شكلت وزارة الدفاع لجنة من الخبراء أوكلت أليهم مهمة انشاء شبكة تربط بين الحاسبات، ونجحت في مهمتها، وبذلك أنشئت أول شبكة للإنترنت تحت مسمى شبكة وكالة مشروع الأبحاث المتقدمة[١].

الفرع الثالث –النظام المعلوماتي:نشير بداية أنه ليس هناك اتفاق عام حول توحيد هذا المصطلح، إذ أن هناك الكثير من المصطلحات التي يتم استخدامها، ويراد بها نفس المعنى وهو النظام المعلوماتي على غرار مصطلح المعالجة الآلية للمعطيات، ومنظومة معالجة كمبيوتر، ومصطلح معالجة آلية استعمل أول مرة في فرنسا لتنظيم حماية المعلومات الاسمية عن طريق القانون ١ يناير ١٩٧٩ ، وكان وزير المالية الفرنسي قد قدم في المعجم الأبجدي تعريفا لفكرة النظام المعلوماتي بأنه مجموعة تجهيزات وبرامج يحتوي على الأقل على الأقل على حاسب آلي يقوم بمعالجة وارجاع البيانات، وان كان ما يؤخذ على هذا التعريف كونه قاصر ويهمل الروابط بين مختلف وسائل هذا المجموع الذي يشكل النظام[٢]أما اتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١ فقد استخدمت اصطلاح منظومة كمبيوتر، واعتبرت بموجبه أنه أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة أو ذات الصلة، والتي يقوم واحد منها أو أكثر، وفقا لبرنامج، بالمعالجة الآلية للبيانات؛ واعتبرت في ذات الوقت أن بيانات الكومبيوتر تتعلق بعمليات عرض للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في صيغة مناسبة لمعالجتها عبر نظام الكومبيوتر، بما في ذلك برنامج مناسب يساعد نظام كومبيوتر في أداء وظيفة معينة

[٣].ومهما يكن من أمر فإن الفقه لم يشذ عن العناصر التي يتألف منها النظام المعلوماتي وفقا لما سبق بيانه فعرف تبعا لذلك على أنه مجموعة المكونات ذات علاقة متداخلة مع بعضها تعمل على نحو متكامل داخل حدود معينة لتحقيق هدف أو أهداف مشتركة في بيئة ما، وفي سبيل ذلك يقبل مدخلات وينتج.

المطلب الثاني : خصائص جرائم الامن المعلوماتي

يعدُ محل الجريمة الالكترونية أهم خاصية تتميز بها هذه الأخيرة عن غيرها من الجرائم التقليدية، حيث يكون موضوعها المال المعلوماتي المعنوي، أي معلومات والبرامج هي محل الاعتداء وهي أثناء تواجدها في النظام أو أثناء معالجتها أو انتقالها تأخذ عدة أشكال أو موجات فقد تكون عبارة عن نبضات الكترونية والتي يجب التعامل معها بلغة كهرومغناطيسية الآلة، فالجريمة الالكترونية إفراز ونتاج لتقنية المعلومات التي اتسع نطاق استعمالها في المجتمع، وعليه نكون أما ظاهرة إجرامية مستحدثة ذات طبيعة خاصة تتميز بمجموعة من الخصائص تختلف عن تلك التي تميز الجرائم التقليدية. هذه الخصائص منها ما يتعلق بالشخص الذي يقدم على ارتكاب هذه الجريمة فميزته عن المجرم التقليدي، ومنها ما يتعلق بالجريمة في حد ذاتها لصعوبة إثباتها واكتشافهاتتسم الجريمة المعلوماتية بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية و ذلك لارتباطها بتكنولوجيا المعلومات، الأمر الذي أضفى عليها جملة من الخصائص و السمات التي أثرت بدورها على المجرم المعلوماتي الذي يتميز بصفات تميزه عن المجرم التقليدي ,وسنلقي الضوء على أهمها

الفرع الاول: جرائم عابرة للحدود:

إن ربط العالم بشبكة من الاتصالات من خلال الأقمار الصناعية والفضائيات والإنترنت جعل الانتشار الثقافي وعولمة الثقافة والجريمة أمرا ممكنا وشائعا، لا يعترف بالحدود الإقليمية للدول، ولا بالمكان، ولا بالزمان، وأصبحت ساحتها العالم أجمع إن أهم ما يميز الجريمة المعلوماتية هو تخطيها للحدود الوطنية، وذلك بسبب تقنية المعلومات من حواسيب وشبكة الانترنت التي اختصرت العالم في قرية صغيرة أين يقوم المجرم. المعلوماتي بارتكاب جرائمه عن بعد ودون ضرورة لتواجده بمسرح الجريمة.وبعد ان كانت الحياة الخاصة للإنسان تواجه الاعتداء باستراق السمع او الصورة الفوتوغرافية، اصبحت هذه الخصوصية تنتهك بواسطة اختراق، البريد الالكتروني والحواسب الشخصية ، و قواعد البيانات الخاصة بالتأمين الصحي والمستشفيات ومؤسسات الائتمان والتأمين الاجتماعي.اما المصالح المستحدثة ، فتتمثل في استحداث مراكز قانونية افرزتها الحياة الرقمية الجديدة مثل حقوق الملكية الفكرية على تصميم البرامج المعلوماتية، بالاضافة الى حقوق الملكية الصناعية ، والاسم التجاري للمواقع الاليكترونية المختلفة ،والحقوق الناتجة عن تشغيلها والخدمات التي تقدمها للعملاء.وبسبب الفراغ التشريعي في مجال الإجرام المعلوماتي في التشريع العراقي هل يمكن اخضاع الاعتداءات الواردة على المال المعلوماتي باعتباره مالا من نوع خاص للنصوص التقليدية المتعلقة بجرائم الاموال.ولقد أثارت هذه الخاصية لجرائم المعلوماتية عدة إشكالات قانونية بخصوص تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، الأمر الذي دفع بالدول لضرورة التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المعلوماتية لاسيما في مجال تبادل المعلومات وتسميم المجرمين، رغم بعض الصعوبات التي تعيق هذا التعاون كانعدام النموذج القانوني الموحد لجرائم المعلوماتية وفقا لاتفاقية دولية موحدة، وكذا اختلاف النظم الاجرائية لكل دولة في مجال أساليب التحري والتحقيق الخاص[١].فالجريمة المعلوماتية جريمة لا تعترف بالحدود الجغرافية فهي جريمة عابرة للحدود وبالتالي لا تعترف بعنصر المكان والزمان فهي تتميز بالتباعد الجغرافي واختلاف التوقيتات بين الجاني والمجني عليه، وبذلك اكسبها طبيعة دولية أو كما يطلق عليها جرائم ذات طبيعة متعدية الحدود، فلم يقتصر الضرر المترتب عن الجريمة على المجني عليه حول تحديد وحده وإنما قد يتعداه إلى متضررين آخرين في دول أخرى نتج عن ذلك العديد من المشاكل الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة وحول تحديد القانون الواجب تطبيقه بالإضافة إلى اختلاف إجراءات الملاحقة القضائية[٢].

الفرع الثاني: سرعة وسهولة تنفيذ الجريمة المعلوماتية

لا يتطلب تنفيذ الجريمة عبر الهاتف الوقت الكبير، وبضغطة واحدة على لوحة المفاتيح يمكن أن تنتقل ملايين الدولارات من مكان إلى آخر. وهذا لا يعني إنها لا تتطلب الإعداد قبل التنفيذ أو استخدام معدات وبرامج معينة ،ومع سهولة إخفاء واتلاف الجناة لأدلة الجريمة وعدم الوقوف على دليل واضح يمكن التوصل الى الجناة لاسيما وأن الجاني يتعمد الى عدم ترك اثر لجريمته ، بالإضافة الى سهولة محو الدليل من على شبكات الانترنت والحاسب الآلي في زمن قياسي وبلمسة على لوحة المفاتيح بجهاز الحاسب الالي على اعتبار أن الجريمة تتم في صورة أوامر تصدر الى الجهاز مما يؤدي الى عدم تحديد مرتكبيها واثبات الجريمة وعدم وجود أي اثر كتابي ملموس لما يجري خلال تنفيذها من عمليات وافعال إجرامية حيث يتم استخدام النبضات الالكترونية في نقل المعلومات[١] .

المبحث الثاني: اختلاف طبيعة الجاني في الجرائم المعلوماتية:

لاشك أن فئات مرتكبي الجريمة المعلوماتية تختلف عن مرتكبي الأفعال الإجرامية التقليدية، لذا من الطبيعي أن نجد نفس الاختلاف في الأسباب والعوامل التي تدفع في ارتكاب الفعل غير المشروع ، فضلا عن ذلك، تتمتع جرائم الكمبيوتر والمعلوماتية بعدد من الخصائص التي تختلف تماما عن الخصائص التي تتمتع بها الجرائم التقليدية، كما أن الجاني الالكتروني (أو المجرم الالكتروني) يختلف أيضا عن المجرم العادي.ويأتي في مقدمة أسباب الجريمة المعلوماتية، غاية التعلم والتي تتمثل في استخدام الكمبيوتر والإمكانيات المستحدثة لنظم المعلومات وهناك أمل الربح وروح الكسب التي كثيرا ما تدفع إلى التعدي على نظم المعلومات بالإضافة إلى الدوافع الشخصية والمؤثرات الخارجية التي قد تكون سببا في ارتكاب الجريمة المعلوماتية. لا يمكن تحديد نموذج محدد للمجرم المعلوماتي يوضح شخصيته ومدى جسامة جرمه كأساس لتبرير وتقدير العقوبة، وإنما يتوافر لدى معظم مجرمي المعلوماتية مجموعة من الصفات تميزهم عن سواهم من الجناة المتورطين في أنماط الانحراف الأخرى، ومن هذه الصفات:

١. الذكاء: يعتبر الذكاء من أهم صفات المجرم المعلوماتي حيث يمتلك المجرم المعلوماتي مهارة الذكاء التي تؤهله الى القيام بتعديل وتطوير الأنظمة الأمنية والتقنية بالمقارنة بالمجرم التقليدي الذي يميل الى العنف ، فالمجرم المعلوماتي انسان على مستوى عالي من الذكاء ومتكيف اجتماعياً لا يناصب العداء للمجتمع [١].

٢. المهارة والاحتراف : تعد مهارة الاحتراف من ابرز خصائص المجرم المعلوماتي التي تؤهله لأن يوظف مهارته في الاختراق والسرقة والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ومستوى المهارة التي يكون عليها المجرم المعلوماتي هي التي تحدد الأسلوب الذي يرتكب به الجرائم فاذا كان المجرم يتمتع بقدر ضئيل من مستوى المهارة والاحتراف نجد ان الجرائم التي يرتكبها لا تتعدى الاتلاف للمعلومات او نسخ البيانات والبرامج ، اما اذا كان على درجة عالية من المهارة والاحتراف فان أسلوبه في ارتكاب الجرائم المعلوماتية يكون مختلف إذ يمكنه استخدام الشبكات في الدخول الى الحاسب الالي لسرقة الأموال او ارتكاب جرائم تجسس وزرع الفيروسات، فالظروف التي تحيط بالجريمة المراد تنفيذها وامكانيات نجاحها واحتمالات فشلها تساعد في تحديد درجة مهارة المجرم التي يتمتع بها [٢].

٣. التخصص: لابد أن يتوافر لدى الجناة مرتكبي الجرائم المعلوماتية قدر من المعرفة المعلوماتية بمعنى انهم متخصصون في هذا الشكل من الانحراف والاجرام[٣] .

المطلب الاول : صعوبة قياس الاضرار الناتجة عن الجريمة المعلوماتية:

تعد الاضرار الناجمة من الجرائم المعلوماتية غير قابلة للقياس في حالة اثبات الجريمة المعلوماتية ، يضاف الى ذلك ان المجني عليهم في الجرائم المعلوماتية لا يعلمون شيئا عنها الا بعد ان تقع وحتى عندما يعلمون فهم يفضلون الكتمان وعدم الإبلاغ لتجنب افشاء وسر انتهاك النظام المعلوماتي للمؤسسة او الشركة العائدة لهم [١].

الفرع الاول: اختلاف الدافع من الجريمة المعلوماتية: ذهب الفقه القانوني الى نوعين من دوافع ارتكاب الجرائم المعلوماتية فهناك دوافع شخصية وأخرى خارجية:

١-الدوافع **الشخصية:** فتنقسم لدى مرتكبي الجرائم المعلوماتية الى دوافع مادية، اذ يعد من اهم دوافع ارتكاب الجريمة المعلوماتية لما فيه من تحقيق الربح والثراء والكسب المادي بأعلى المكاسب واقل مجهود دون ان يترك المجرم أثر وراءه، ودوافع ذهنية او نمطية كالمتعة والتحدي والرغبة في فهم النظام المعلوماتي واثبات الذات والرغبة في قهر الأنظمة الالكترونية والتغلب عليها [٢].

٢-الدوافع **الخارجية:** قد يسعى المجرم المعلوماتي في بعض الجرائم لا لكسب المال ولا للمتعة والتسلية، ومن اهم هذه الدوافع فيما يأتي:

أ-دوافع **التعاون والتواطؤ:** يعد هذا الدافع كثير التكرار في الجرائم المعلوماتية حيث قد تدفع الحاجة الى بعض الدول او المنشآت الى الاتصال بأفراد يشغلون أماكن حساسة في احدى الدول او المنشآت الأخرى وذلك بهدف الاطلاع على بعض المعلومات والتقنيات المتوافرة لديهم للاستفادة منها والتي قد يصل في بعض الأحيان الى زرع جواسيس في تلك الأماكن مع استخدام عدة أساليب منها الرشوة او الاقناع والاغراء المقترن بالتهديد.

ب-دوافع الانتقام: يعد من أخطر الدوافع التي يمكن ان تدفع المجرم في ارتكابه للجريمة المعلوماتية، وغالبا ما يكون هذا الدافع لأسباب تتعلق بالحياة المهنية لشخص يمتلك معلومات كبيرة عن المؤسسة او الشركة التي يعمل بها كالحرمان من بعض الحقوق المهنية او الطرد من الوظيفة، فيتولد هنا دافع الانتقام من رب العمل او أحد الزملاء[١]هناك دوافع أخرى يكون الهدف منها سياسي كتهديد الامن القومي والعسكري للدولة فيما يعرف بالتجسس الالكتروني والإرهاب الالكتروني والحرب المعلوماتية كما هو الحاصل بين الدول المتقدمة الكترونياً.

الفرع الثاني: وقوع الجريمة في بيئة المعالجة الالية للبيانات والمعلومات :

يتشرط لقيام الجريمة المعلوماتية التعامل مع بيانات مجمعة ومجهزة للدخول للنظام المعلوماتي وذلك من اجل معالجتها الكترونيا بما يمكن المستخدم من إمكانية كتابتها من خلال العمليات المتبعة والتي يتوافر فيها إمكانية تصحيحها او تعديلها او محوها او استرجاعها ، وهذه العمليات وثيقة الصلة بارتكاب الجرائم المعلوماتية ولابد من فهم واتقان الفاعل لها اثناء ارتكابها وخاصة في جرائم التزوير والتقليد[٢] .

المطلب الثاني: جرائم صعبة الاثبات:

تتميز جرائم الإنترنت عن الجرائم التقليدية بأنها صعبة الإثبات، وهذا راجع إلى افتقاد وجود الآثار التقليدية للجريمة، و غياب الدليل الفيزيقي (بصمات، تخريب، شواهد مادية) وسهولة محو الدليل أو تدميره في زمن متناه القصر، يضاف إلى ذلك نقص خبرة الشرطة والنظام العدلي، وعدم كفاية القوانين القائمة إن مسألة إثبات الجريمة المعلوماتية هي من المسائل الأكثر تعقيدا، على خلاف إثبات الجرائم التقليدية لأنها تتم في بيئة افتراضية وتتم في الخفاء وبمجرد التلاعب بالنبضات و الذبذبات الالكترونية للبيانات، من قبل مجرم معلوماتي يمتلك المهارة الفنية اللازمة لطمس آثار جريمة في ظرف ثوان معدودة[١]و يستخدم الجاني فيها وسائل فنية وتقنية معقدة في كثير من الأحيان كما يتمثل السلوك المجرم المكون للركن المادي فيها من عمل سريع ، قد لا يستغرق اكثر من بضع ثواني، بالإضافة الى سهولة محو الدليل ، والتلاعب فيه مما يزيد الامر صعوبة ضعف خبرة الشرطة ومعرفتهم الفنية بأمور الحاسب الالي سواء تمصل الضعف في تحديد الدليل المعتبر ، ام في انتشال ذلك الدليل والمحافظة عليه ، بالإضافة الى عدم تقبل القضاء لغاية الان لكثير من صور الجريمة الحاسوبية وإمكانية اثباتها بطرق جديدة، ولا تزال جرائم التقنية تعامل وفق المفهوم التقليدي للجريمة العادية[١]. هذا بالإضافة إلى أنها لا تترك اثار بعد ارتكابها وصعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت، ويصعب عمى المحقق العادي التعرف على مرتكبيها، كما أن الضحية قد يسهل أو يساهم بطريقة

الخاتمة

شهد العهد الحديث تطورًا ملحوظًا في مجال التواصل، والذي يسمى السوشيل ميديا أو الشبكة المعلوماتية الدولية (الإنترنيت)، فهي من عجائب القرن العشرين، إذ ربطت شعوب العالم وأصبحت وسيلة للتعامل اليومي بين أفراد المجتمع، وبمختلف الطبقات والمجتمعات، وباختلاف الذهنيات والمستويات الفكرية (العلمية) لمستعملي هذه الشبكة، فظهرت ممارسات غير مشروعة، أظهرت الشبكة على أنَّها أداة لارتكاب المخالفات والجرائم حسب الحالة من استخدامها، إذ أدت إلى ارتكاب طائفة من الجرائم المختلفة العابرة للحدود، نظرا لحداثة الجريمة المعلوماتية فانه لا يوجد لحد الان إجماع فقهي على تعريف موحد لها مما ادى الى القول بأن الجريمة المعلوماتية تقاوم التعريف، ومن خلال استعراضنا للتعريفات الفقهية توصلنا الى أن الاخفاق في تعريف المعلوماتية يفسره يسمح بسهولة اضفاء وصف الجريمة المعلوماتية على أية واقعة لها علاقة بالحاسوب أيا كانت هذه العلاقة وأيا كان دور الحاسوب فيها .تختلف هذه الجرائم عن باقي الجرائم التقليدية، لذلك سميت الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية أو جرائم الإنترنيت. أدى التقدم التكنلوجي وتطور التقنيات المتسارع، وظهور الفضاء الإلكتروني، وتعدد وسائل الاتصال الحديثة، كالفاكس والإنترنت عبر الأقمار الصناعية، إلى استغلال مرتكبي الجرائم الإلكترونية سواء بهجمات سبرانية، أو أي جرائم معلوماتية مقصودة دولية، أو جرائم لغرض الربح، ولم تقتصر على إقليم دولة واحدة، بل تجاوزت حدود الدول. وهي جرائم مستحدثة، من أنواع الذكاء الاجرامي، فهي من الصعب عدَّها جرائم تقليدية في القوانين الجنائية الوطنية أم الدولية.

المصادر

المشد ، احمد ، **القرصنة الالكترونية وامن المعلومات** ، مؤسسة الامة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠١٧.

١. تمام ، أحمد حسام طه ، **الجرائم عن الناشئة عن استخدام الحاسوب، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٠.
٢. سلامة ، أحمد ، **الانترنت والقانون الدولي الخاص**، مطبعة العين، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠م.
٣. العوادي، اوس مجيد غالب ، **الامن المعلوماتي السيبراني**، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد ، ٢٠١٦.
٤. فكري ، ايمن عبد الله ، **الجرائم المعلوماتية** ، دراسة مقارنة، في التشريعات العربية والأجنبية، كلية الحقوق ، جامعة الفيوم ، ٢٠٢٠.
٥. العباد ، ايمن ناصر حمد ، **المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي**، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض، ٢٠١٧.

هوامش البحث

[٢] منصور بن سعيد القحطاني، مهددات الأمن الالكتروني وسبل مواجهتها، رسالة ماجستير في العلوم الادارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨ ، ص ١٧.

(١) حسين مير محمد صادقي، حلول لمكافحة جريمة الاحتيال الحاسوبي في القانون الإيراني، مجلة القانون الجنائي الإيراني ، الآراء القانونية ، ٤٣، ٢٠٠٧، ص١٢٣.

(٢)money.howstuffworks.com.٢٠٢٣-٧-٨ ، اطّلع عليه بتاريخ

(١)techspirited.com.٢٠٢٣-٧-٨ ، اطّلع عليه بتاريخ

(٢) اوس مجيد غالب العوادي، الامن المعلوماتي السيبراني، مركز البيان للدراسات ، بغداد ، ٢٠١٦، ص١٣٥.

(١) الحواطي عتيقة، استرجاع المعلومات العلمية والتقنية في ظل البيئة الرقمية ودوره في دعم في علم المكتبات، معهد علم المكتبات LMD الاتصال العلمي بين الباحثين، رسالة دكتوراه. ٢٠١٤ ، جامعة قسنطينة، ص٤٩.

(٣) محمد نصر محمد ، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر، القاهرة، ٢٠١٥، ص٣٣.

(٤) محمد صادق إسماعيل ، الجرائم الالكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١٢، ص٤٠.

(٥) محمد صادق إسماعيل المصدر السابق ، ص٤١.

(١) فندوشي ربيعة، الاعلان الالكتروني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ٢٠١١ ، ص ٢١

(٢) محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة: الاسكندرية، ص١٦.

(٣) المادة الأولى من الملحق المتعلق بالنص الكامل لاتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١ المتعلقة بالجريمة الالكترونية.

(١) نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائيةٌ لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات ، دار الفكر الجامع ، الإسكندريةٌ ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٩

(٢) المؤمن ، ٢٠١٦، مصدر سابق ، ص٥٢.

(١) سلامة ،محمد عبد الله ، ٢٠٠٦، موسوعة جرائم المعلوماتية، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٩٧.

(١) حجازي،عبد الفتاح بيومي(٢٠٠٦) ، مكافحة الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ص٨٣.

(٢) إبراهيم ، خالد ممدوح ، ٢٠٠٩، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص١٣٥.

(٣) الشوا، محمد سامي (١٩٩٨)، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص٦٥. ص٥٤.

(١) الشوا، محمد سامي، المصدر السابق ، ص٦٥.

(٢) الحمود ، وضاح محمود ، و المجالي،تشأت مفضي ، ٢٠٠٥، جرئم الانترنت ، دار المنار للنشر، عمان ، الأردن، ص٣٠

(١) الحمود ، وضاح محمود ، و المجالي،تشأت مفضي ، المصدر السابق ، ص٣٢.

(٢) الملط،احمد خليفة، ٢٠٠٧،الجرائم المعلوماتية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ص٩٠ .

(١) سعيدي سليمه و حجاز بلال، جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٣٤

(١) الدباس، محمد مرتضى، ٢٠٠٧، واقع الجريمة الالكترونية ، دار يافا للنشر، عمان ، الأردن، ص٥٦.